

ما نحن فيه فان تصرف باسكان الفالوزن وارث المديون مفقود
 وبعد ذاي التصرف وجد اي الدين كالدلمبيع بالعب او بالخيار
 او الترددي بيدي تعدي للميت بحرفها ففي الاثوي من الوجهين **عند**
صحة اي التصرف لجوارزه ظاهرا والثاني فسادة كالفارق لتقدم
 سببه **وذلك** اي الدين الذي وجد بعد التصرف ان لم يسقط
 بادا اوبرا وغيره **يفسخ** اي التصرف ليصل المستحق الي حقه فان
 سقط فلا يفسخ وشمال قوله تعيره يفسخ العتق وغيره والظاهر
 ان مراده كغيره ان ذلك في غير اعتاق الموسر اما فيه فلا يفسخ كما في
 نظيره من الرهن بل اولى لطريان التعلق علي التصرف **وذو التراث ذو**
تسلط قطعاً علي امساك عين التركة **وتيقني الدين من اللدعة** في
 الذي ملكه بغير الارث كورثته ولانه قد يكون له فيه عرض ولا ضرر علي
 العرما فلوزاد الدين عليها فطلبها هو بالقبضة والعرض يبيع ما رجا
 زيادة رغب قدم هولان الظاهر عدم الزيادة ولو اوصى ببيع ما اوصى
 دينه من ثمنها او يدفع هذا العبد لغريمه بدلا عن دينه نفذ اذا كان
 كما يحته الراعي فيها **وجزوه** البند يبي في الاولي وصحة الروايي
 في الثانية ولا يخفى ان محله في الثانية اذا ساوت قيمة العبد الدين
 او اذنت عليه مما لا يريد علي الثلث والايفتقر لاجازة الورثة ما
 زاد عليه ولو كان الدين من جنس التركة فللغيرم الاستقلال بالخذ
 ذكره الشيبان وفيه كلام للعلامة اي محمد عبد الرحمن الرشيد في ذلته
 ومخرج الوصول ويقضي منسوب بان مضمرة عطفاً علي امساك كقول
 التلبية • البس عباة وتقرعيني • احب الي من لبس الشفوف • والارث

لم يسمع دين علي الميت في الاصح من ثلاثة اوجه ادليس في الارث
 للميت الملك اكثر من تعلق الدين بالتركة تعلق رهن او ارش جنابة
 وذلك لا يمنع الملك في المرهون والجاني فكذا هذا والثاني سمعه لقوله
 تعالى من بعد وصيه يوصي بها اودين ولقضا الدين من تركته **كفي**
 ملكه واجاب **ابن عبد السلام** عن الاول بان المراد بيان المقادير لا المقتد
 اي ان المقتدر كالمقتدر انما يعتد بمقتدره بعد الوصيه والدين ويجلب
 عن الثاني بان الوارث خليفة مورثه فالتركة له والغريم مقدم كما
 كان مورثه والثالث موقوف ان لم يسقط الدين تبين المنع
 والاعدمه **وانت هذا الخلاف في الكسب** الحاصل من الرقيق وفي الولد
 وغيرهما من الفوائد الحادثة بعد الموت وقبل وفاة الدين **انصح** فعلي
 الصحيح تكون الموارث فلا يتعلق بها حق العرما وعلي الثاني الميت
 في تعلق بهاذ لك وعلي الثالث موقوفة علي السقوط اما الحادثة قبل
 موته وان لم تشره لثمن لم يوجب فتركة **وحيث كان دينه** الثابت
 عليه **مستغرقا للتركة فالارث والوصية ابي مطلقا** اي سوا كان
 الدين لله تعالى ام لادمي ثبت بالبينة او الاقرار ولو في مرضه حال
 او مولا حلولة بالموت لخراية الذمة به قال المص والمراد في ترثها
 اي اخذ بها من التركة لان قيمها لانه لو سقط الدين بابر او قضا
 متبرع لم يبقيا ولا يخفى انهما متفان بهذا المعنى في غير المستغرق
 ايضا مع انما ذكره هنا فاعلم **وان تزد** علي التركة **ديونه**
 المتعددة فان تصار لها او **المشتركة** بفتح الراء ضبطه اي بين اربابها
تخاصصوا اي بقدر الدين الذي لهم في التركة بان تجتمع الديون